

لا يحتج به على الخصم وجوابه ان القول باثبات
المعنوية دون المعاني كعالم بلا علم وقادر بلا
قدرة ومريد بلا ارادة واضح البطلان فلذلك
لم يكثر به كالأول لا بها شرط فيها
كون الحياة بشرط في تلك الصفات معلوم في
الشاهد بالضرورة فيلزم في الغايب ان يكون
كذلك لوجوب اطراد ذلك فيه اذ الشاهد
سلم تعرف به الحقائق غالباً ذكره السكتاني
فالكتاب فان قلت اثبات الكلام بالدليل
المشروع يلزم منه الدور لان الدليل الشرعي
موقوف على دلالة المعجزة وهي متوقفة على الكلام
منا على ان دلالتها وضعية اي تنزل منزلة
تصديق الله تعالى لمن ظهرت على يديه بالقول
فذلك تنزلها منزلة المتصدق بالقول انما معناه
انها تدل على ما يدل عليه القول من صدق الاني
بها وليس معناه ان فاعلمها تكلم بتصديق
من ظهرت على يديه وذلك كما تقول الاستشهادية
تدل وضعا على ما يدل عليه الكلام وهو
المستبين منكم او انكم محتمل لبعض في الاشارة مسا

يد

من العودوي على الهدى
هدى

يدل على سمي من ذلك سكتاني وايضا لولم
يتصف بها الخ اي لان كل حي قابل للاضاق بها
لا امتناع انصاف الموتى وصحة انصاف الاحياء
بها فالمصحح اذ الشقوتها اما الحياة او امر
يلازم الحياة كالا حسانس وايما كان يلزم
عليه انصاف كل حي بها فاذ لم يتصف الحي بكونه
سمياً بصير مستكماً لزم ان يتصف باضدادها
وهي كونه اصم اعمى اعمى اذ القابل للشيء لا يخلو عنه
او عن صنده لكن هذه الاضداد في حق مستحيلة
وهي اي اذ هي نقائص والنقص عليه محال لان
الناقص مفتقر الى من يكمله وذلك يستلزم جدوة
والحدوث والافتقار على واجب لوجوه التي بطلان
المفتقر اليكل ما سواه مستحيلان بالضرورة
تنبه ان الاول انما اخذه الدليل العقلي
يضيقه اذ وجه ان قولكم نقائص لا يسلم لانه
لا يلزم من كون الشيء ناقصاً في الشاهد ان يكون
نقصاً في الغايب كذلك الاتري عدم احتياج
السعته والولد فانه نقص في الشاهد وفي الغايب
ليس كذلك الثاني ان الآية عناية كما تدل على ثبوت